

أُصُولُ الْأَحْكَامِ

جَمْعُ الْقَوْلِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ

وَمُنْتَهَى الْعَمَلِ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٣١٢ - ١٣١٤ هـ

أصول الأحكام

أصول الأحكام

جَمَعَ الْقَيِّدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَائِمٍ
الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٠٨ م - ١٩٨٨ م

مصححة ومنقحة

الطبعة الرابعة

١٤٢٤ م - ٢٠٠٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهَ
الْأُولَىٰ وَالْآخِرِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَىٰ يَوْمِ
الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَصُولِ الْأَحْكَامِ، مِنْ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَدْبَتُهُ تَقْرِيْبًا لِطَالِبِي مَنَاجِحِ الْمِلَّةِ.

وَلَوْهَنْ الْقُوَى، وَتَفَرَّقَهَا، وَضَعْفِ الْهَمَمِ، وَتَشَعُّبِهَا، بِالغَتُّ
فِي اخْتِصَارِهِ، لَيْسَهْلَ حِفْظُهُ^(١).

(١) حتى اقتصر على الشواهد المأخوذ بها، وعلى البخاري ومسلم،
أو أحدهما، لاتفاق أهل العلم على صحة ما أخرجاه، أو أحدهما، وما ليس
فيهما، أو في أحدهما، ورواه أهل السنن، وغيرهم، وصححه أحمد
أو البخاري، أو الترمذي وأمثالهم: أذكر بعض من رواه، وقد اقتصر على =

وَاللَّهِ أَسْأَلُ: أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِرُؤْيَاهِ، وَهُوَ
حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

= بعض من صححه أو تحسین الترمذی .

وما رواه أهل السنن وغيرهم، أو بعضهم وصححه أحد الحفاظ، كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وأمثالهم، أو سكت عنه أبوداود، والمنذري، أو صححه. فاقصر على بعض رواته، دون من صححه، وتكلم فيه، لاستناده إلى غيره، ولاتفاق أهل العلم أو جمهورهم: على جواز الاحتجاج بما صححه بعض الحفاظ، وما لم يصححه أحد منهم أذكر ضعفه، وإن كان أنه لا يلزم منه أن يدل على الحكم بانفراده، لكن أثبتته لانضمام غيره إليه، وملاءمته لأصول الشرع، ونقل أهل العلم له، وعملهم به أو جمهورهم، وهم لا يجمعون إلا على ما له أصل في الكتاب والسنة؛ وكذا ما ذكرته عن الصحابة فهو: إما إجماع، أو قول الجمهور؛ وقد حكى الإجماع على جواز الاحتجاج بأقوالهم.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، وَقَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١) وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ؛ زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه؛ والأربعة: ما عدا أحمد؛ والثلاثة: ما عدا ابن ماجه.

(٢) رضي الله عنه، فينبغي للقارىء إذا مر بذكر الصحابي أن يترضى عنه وإن لم يكتب اختصاراً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

بَابُ الْأَنِيةِ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وَعَنْ: أَنَسٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ: تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ مَيْمُونَةَ مَرْفُوعاً «يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْإِسْتِنَجَاءِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَعَنْ عَائِشَةَ: إِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، زَادَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ» صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ؛ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ وَ«الْمَوَارِدِ» وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقَعَ مَاءً» وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ النَّهْيَ عَنِ التَّخَلِّيِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ؛ وَفِيهَا ضَعْفٌ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَآتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ عَظْمٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى ﷺ أَنْ يُسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا عَلَى اسْتِنَجَائِهِ بِالْمَاءِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِ.

بَابُ السَّوَاكِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلنَّفْسِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِيهِمَا عَنْ حُذَيْفَةَ: كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ. وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْأَبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». وَعَنْهُ: نَهَى عَنِ الْقَرْعِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ فِي شَعْرِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَ: غَيْرُوهُ بِشَيْءٍ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ.

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِئُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمْ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ

وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: وَمَسَحَ ﷺ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ الْحَجِّ: «ابْدُؤَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ مَوْضِعَ ظَنْفِرٍ عَلَى قَدَمِهِ، قَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ.

وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ.

وَعَنْ لَقِيظِ مَرْفُوعاً: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» صَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ

فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: تَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْهُ: تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: رَأَيْتُهُ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِلْحَمَدَ عَنْ بِلَالٍ: رَأَيْتُهُ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ، وَالْخِمَارِ؛ وَالْإِسْبَاطِ دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعاً: «وَيَعْصِبُ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى
بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ
خُفِّهِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ وَعَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ عَسَّالٍ فِي المَسْحِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَلِيٍّ فِي المَدْيِيِّ قَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَلِيٍّ
مَرْفُوعاً: «العَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ
الْآخِرَةَ، حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ؛ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ؛ وَلِمسَلِمٍ: يَنَامُونَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ ﷺ اِحْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَلَيْئَهُ .

وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ؛ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ : قَالَ رَجُلٌ ، مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلِيهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمْ لَا ؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .

وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» .

بَابُ الْغُسْلِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ، وَقَالَ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ : «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» . وَعَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا قَالَ : «وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَالْيَغْتَسِلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ؛ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَاغْتَسَلَ؛
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْجِبُهُ مِنَ
الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،
يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ؛ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ،
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ
حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ
جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ
رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ؟ فَقَالَ:
«لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ
تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ
شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَانْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَضَعَّفَهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا
 اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ عَائِشَةَ: إِذَا كَانَ جُنْبًا
 فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 مَرْفُوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا
 وَضُوءًا».

بَابُ التَّيْمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
 بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا
 لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ؛ وَجَعَلْتُ لِي
 الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَايُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ
 فَلْيَصِلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ
 لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرْتِهِ» رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ: «فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَجَّ فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ: أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ
 خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَانَ تَيَّمَمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا : ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشُّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ ، وَوَجَّهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : فِي الرَّجُلَيْنِ ، اللَّذَيْنِ تَيَّمَمَا وَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ، يُصِيبُ الثُّوبَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ ﷺ: «أَلْقُوهَا
وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:
«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ
فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ».

وَلِلْخَمْسَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ،
وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيَصَلِّي فِيهِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْحَيْضِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الدَّمَّ،
فَقَالَ: «أَمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ
تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا
أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي
عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

وَلِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ».
وَعَنْ حَمْنَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً،
فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ،
أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ، فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ،

أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ
فَأَفْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُوَاكِلُوهَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا النَّسَائِيَّ.

* * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْأَذَانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ، وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ» وَعَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ قَالَ
تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى،
إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ،
فَأَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ نَحْوُهُ؛ وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النُّومِ». وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يُشْفِعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ؛
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَّبَعُ فَاهُ
هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ زَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَسْتَدِرْ؛ وَفِي رِوَايَةٍ:
وَأَضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ وَضَعْفُهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَدَّيْتُمْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتُمْ
فَاحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ بِقَدْرِ مَا يَفْرُغُ الْإِكْلُ مِنْ
أَكْلِهِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤَذِّنُ، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَقُولُوا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»
وَلِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ

حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وَقَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ؛ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ؛ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ؛ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ

أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أُخْرًا،
وَالصُّبْحَ: كَانَ يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،
وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ فِي
قِصَّةِ الْخَنْدَقِ: فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

فَصْلٌ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا النَّسَائِيَّ؛ وَلَهُمْ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ
كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا: نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ؛ وَلِلْخَمْسَةِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ
أُمَّتِي، وَأَجَلَ لِإِنَائِهِمْ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ: نَهَى ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ
أَصْبِعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعَةً؛ وَعَنْ جَابِرٍ: نَهَى عَنْ الصُّورَةِ فِي
الْبَيْتِ وَأَنْ تُصْنَعَ. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «الْبَسُو مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ
خَيْرِ لِبَاسِكُمْ».

فَصَلِّ فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَقَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خُبْنًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعٍ: الْمَرْبَلَةَ وَالْمَجْزَرَةَ وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ.

فَصْلٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ أَهْلِ قُبَاءَ: قَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ وَلِلتِّرْمِذِيِّ: وَالسُّجُودُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكُوعِ.

فَصَلِّ فِي النِّيَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ مُعَاذٍ: فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ.

وَعَنْ سَهْلِ: فِي صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى.

بَابُ آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا».

وَعَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي الصُّفُوفِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْهُ: كَانَ ﷺ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا» وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مِقْعَدَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ وَائِلٍ: وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؛ زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَلَى صَدْرِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ أَحْمَدُ: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَعَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ،

وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَطْوُلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ،
وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا؛
صَحَّحَهُ الْحَافِظُ.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:
«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ
الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ،
أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ
لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ
وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؛ رَوَاهُ
الْأَرْبَعَةُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -
وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ،

وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَلَهُمْ، إِلَّا النَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

فَصْلٌ فِي الذِّكْرِ بَعْدَهَا

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشُّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ؛ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْجَمَاعَةِ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ كَذَا وَكَذَا»
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ زَادَ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَغْرِبِ».

فَصْلٌ فِيْمَا يُكْرَهُ فِيهَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. وَعَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،
فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ
أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»
وَفِي السُّنَنِ: نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً؛
وَلِأَحْمَدَ: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيكِ؛ وَلِابْنِ مَاجَةَ: وَالْقَعْقَعَةَ؛ وَعَنْ
أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ
الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ خَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهَا
فَإِنَّهَا أَلْهَيْتَنِي عَنْ صَلَاتِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا مَرْفُوعًا:
«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ. وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:
الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا
مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ؛ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ؛
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ سَهْلِ مَرْفُوعًا: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي
صَلَاتِكُمْ، فَلْتَسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتَصَفِّقِي النِّسَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ
يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ
شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيبَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا
دَفْنُهَا». وَفِي السُّنَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ
شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلْيُخِطْ خَطًّا،
ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ» صَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشُّكَّ؛ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا؛ شَفَعَنَ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ بُحَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ؛ ثُمَّ سَلَّمَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الْمُحَاسَبَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلْتُ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

وَعَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ؛ فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ؛ قَالَ: أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

وَلِلْخُمْسَةِ عَنْهَا: قَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ؛

وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النُّوَافِلِ، أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وَلَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، حَتَّى أَنْبَى لَأَقُولُ: أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». وَقَضَاءُ رَكَعَتِي الظُّهْرِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصَلُّ فِي الْوَتْرِ

عَنْ خَارِجَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ، بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «الْوَتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَلَهُمْ عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ» وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ. وَلَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى
إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ
وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ
يُصَلِّي ثَلَاثًا؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ
وَالرُّكْعَةِ، حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ ﷺ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ
إِلَى السَّحَرِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «أَيُّكُمْ
خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ
آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ
أَفْضَلُ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ: بِسْمِ
اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ
وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ
عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُوا

رَحْمَتِكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ؛
صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ
أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ؛ وَعَافِنِي
فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ،
وَقَبِّبْنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ
مَنْ وَالَيْتَ؛ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَالَهُمْ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ؛ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،
وَبِكَ مِنْكَ؛ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»،
وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا: يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ
أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْفَجْرِ.
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ؛
فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

فَصْلٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ
خَوْفًا وَطَمَعًا - إِلَى قَوْلِهِ - جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ
دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ
رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ
نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ؛ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ
الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ
تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا»، وَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ
كَعْبٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى
مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ
صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا
فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصَلِّ فِي صَلَاةِ الضُّحَى وَغَيْرِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَلَهُمَا عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، سَبَّحَةَ الضُّحَى. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».

وَعَنْ جَابِرٍ: كَانَ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ... الْحَدِيثُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَحَدِيثُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ، وَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَحَدِيثُ الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصَلِّ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ﴾.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَنَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ الْبَرَاءِ فِي كِتَابِ عَلِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ قَالَ: لَمَّا قَرَأَهُ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ؛ صَحَّحَهُ الْمُنْذِرِيُّ.

فصل في أوقات النهي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَلَهُمْ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ فِي الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّوا الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» صَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ، فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الْآيَةَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ. وَلَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا

اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ» وَعَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْهُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ» وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ... الْحَدِيثُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ

فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا؛ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا؛ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ، فَلْيَخَفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَّةِ».

فَصَلُّ فِي الْإِمَامَةِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

وَفِي السُّنَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ... الْحَدِيثُ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ».

فَصْلٌ فِي الْمَوْقِفِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جُبَارٌ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَأَقَامَنَا خَلْفَهُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ: فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وَعَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي الْإِقْتِدَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَهُ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا
بِوَجْهِهِ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ: نَهَى ﷺ أَنْ تُوصَلَ
صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

فَصْلٌ فِي الْأَعْذَارِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وَعَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ
بِالنَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «إِذَا
وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ». وَلَهُمَا
عَنْهُ: كَانَ يُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ ذَاتِ
الْمَطَرِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وَقَالَ : ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى مَضِيْقٍ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ . ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

فَصْلٌ فِي الْقَصْرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ : كَانَ ﷺ

إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ؛ أَوْ فَرَايِخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . وَلَهُمَا عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعاً ، يَقُولُ : « يَا أَهْلَ الْبَلَدِ ، صَلُّوا أَرْبَعاً ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفُرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

فَضْلٌ فِي الْجَمْعِ

عَنْ أَنَسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .

فَصَلِّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

وَقَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وَعَنْ سَهْلِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، وَصَفُّوْا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفَّتْ مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

وَلَهُمَا عَنِ جَابِرٍ: صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: صَفَّفْنَا صَفِّينِ خَلْفَهُ ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ... الْحَدِيثُ.

وَلِأَحْمَدَ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، وَعَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِهَا

عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ فَلْيُؤْمِّهِمْ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ؛
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ
يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ
جَابِرٍ: كَانَتْ حُطْبَتُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ؛ وَلَهُ
عَنْهُ: كَانَ يَقْرَأُ آيَةً، وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ
غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ؛
وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ؛ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ وَلَهُ عَنْ
عَمَارٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ حُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ».

فَصْلٌ فِي صِفَتِهَا

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ: السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ،
وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهَنُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْإِضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى.

وَعَنْ جُنْدَبٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمَحَيْنِ، وَالْإِضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمَحٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ بِنَاءٍ.

وَعَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَا: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ لِنَبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ،
وَالْجُمُعَةِ؛ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:
إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ، خَالَفَ الطَّرِيقَ.

فَصْلٌ فِي صِفَتِهَا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا،
وَلَا بَعْدَهُمَا.

وَلَهُمَا عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْإِضْحَى.

وَلِلْخَمْسَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً،
سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ؛ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ. وَعَنِ
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسْمِ اسْمِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ ﷺ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ
يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ،
فَيُعْظِمُهُمْ، وَيُؤْصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَلِتُكَبَّرُوا
اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)، هُوَ تَكْبِيرَاتُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَقَالَ: (وَيَذْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ (أَيَّامِ الْعَشْرِ) (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَعَنْ جَابِرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ.

وَعَنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» رَوَاهُمَا: الدَّارَقُطْنِيُّ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ وَفِيهِ: جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ،
وَهُودُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُودُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَذَكَرَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ،
لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا فَعَلَ ؛ قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ
الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ .

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ خَطَبَنَا ﷺ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثُّنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ

حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ
الْأُودِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ
يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» وَمِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ».

* * *

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ، الْمَوْتِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنِّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي إِذَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» وَذَكَرَ «عِيَادَةَ الْمَرِيضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَلَا بِي دَاوُدَ عَنْ مَعْقِلٍ مَرْفُوعًا: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَّ». وَأَوْصَى الْبَرَاءُ: أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا احْتَضَرَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَابَ السُّنَّةَ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّي بِبُرْدِ حَبْرَةَ. وَعَنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِجَنَفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْبِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِيهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَلَهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؛ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِيهِ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مُحْرِمٍ مَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ».

وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ فِي قَتْلِ أَحَدٍ: وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ،
وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

فَصَلِّ فِي كَفْنِهِ

عَنْ حَبَّابٍ: أَنَّ مُضْعَبًا قُتِلَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً،
فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ
شَيْئًا مِنَ الْأَذْحِرِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ
جَابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ. وَعَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ، قَالَتْ كَفَّنَاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ،
صَحَّحَهُ الْحَافِظُ.

فَصَلِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾. وَعَنْ
مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ،
فِيصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَلَهُمْ: أَنَّ أَنَسًا صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ،
وَأْتَى بِامْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:
حَسَنَهُمَا التِّرْمِذِيُّ: وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ،
وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُ لِفَرَائِضِهِمْ؛ وَجَعَلَ
ابْنُ عُمَرَ الرَّجَالَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ
مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. وَلِلْحَاكِمِ: ثُمَّ صَلَّى عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ،
فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا
وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا،
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا،
فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وَلَهُ عَنْ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ
وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ

بِالْمَاءِ وَالثلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى
الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ
النَّارِ».

وَعَنْ الْمُغِيرَةَ مَرْفُوعًا: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ
بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ بِلَفْظِ:
الطُّفْلِ.

وَلِابْنِ مَاجَهَ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مَرْفُوعًا: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا،
ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ،
فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ:
«دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ
تَكْبِيرَاتٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: فِي الَّذِي غَلَّ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قَيْرَاطَانِ؛ قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

فَصْلٌ فِي دَفْنِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ الْمُغِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي كَيْفَ شَاءَ مِنْهَا» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ

فَقُومُوا؛ فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ سَعْدٍ
قَالَ: الْحَدُّوا لِي لِحَدًّا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا فَعَلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ ﷺ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ:
«بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَالَ ﷺ: «فِي الْكَعْبَةِ «قَبَلْتُكُمْ أَحْيَاءَ
وَأَمْوَاتًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ﷺ حَتَّى عَلَيْهِ مِنْ
قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا
لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ
شِبْرٍ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَعَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ
وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ؛ وَأَنَّ يُبْنَى عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ هِشَامٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ: «احْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا،
وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْأَتْنِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي لَو تَكَلَّمْتُ
تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اصْنَعُوا لِأَلِ
جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ،
وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ؛ زَادَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَتُزَهِّدُ
فِي الدُّنْيَا.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى
الْمَقَابِرِ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ،
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ؛ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ؛ زَادَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا
بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ
إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،
وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ؛ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ.

فصل في التعزية

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ جَزَاءٌ إِذَا قَبِضَتْ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي: قِصَّةِ وَفَاةِ ابْنِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تُقَعِّعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ؛ فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا
يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ
الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ
عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ
أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

* * *

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَقَالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

وَعَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَاعَةٌ، فَإِذَا

بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ
وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ
حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا
لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ،
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ
الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ
مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ بَهْزٍ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ

وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ
كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ، تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً؛
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ: وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ
صَدَقَةٌ.

فَصَلِّ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

وَعَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ قَالَ: وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ؛ وَلَا يُخْرَجُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَاضِرِيِّ: وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خِيَارَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشِرَارِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ .
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَتَابٍ: أَمَرَ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيئًا؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَهُمْ عَنْ سَهْلِ مَرْفُوعًا: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

وَعَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «فِي الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.
وَلَهُ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ

الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «وَفِي الرُّكَازِ
الْخُمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ
عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ.

فَصْلٌ فِي الْحُلِيِّ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَعَ خَاتَمَ الذَّهَبِ وَقَالَ:
«وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ
أَنَسٍ قَالَ: قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛
زَادَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَزِيدَةَ: دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ
وَفِضَّةٌ؛ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ: نَهَى ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

وَفِي السُّنَنِ عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: اتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَتَنَنْ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ؛ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «حُرِّمَ الذَّهَبُ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ».

وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ؛ قَالَ أَحْمَدُ: خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾.

وَعَنْ سَمُرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ زَادَ الدَّارِقُطِيُّ: مِمَّنْ تَمُونُونَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ زَادَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَوْ مَنْعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ ﷺ فِي الْأَمْرَاءِ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَكُمْ»، وَفِيهِمَا: كَانَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَاتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، وَلِلْخَمْسَةِ مَرْفُوعًا: «تُؤَخِّدُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ الْعَبَّاسِ: «هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ»، وَفِي لَفْظٍ: أَوْ ابْنَ سَبِيلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ قَبِيصَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِيَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ

ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ؛ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتُ يَأْكُلُهَا سُحْتًا».

وَلَهُمَا: أَنَّهُ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ: وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: «أَقِمَّ يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

فَصَلِّ فَيَمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ

وَعَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَ ذُو قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ، وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ؛ رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ الْآيَةَ.

وَقَالَ: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ وَقَالَ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

وَفِيهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

وَلِإِحْمَدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى

ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»، وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقِلِّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقُوا؛ فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ؛ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؛ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ؛ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ؛ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ، وَقَدَّمَ فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ: الزَّوْجَةَ عَلَى الْوَلَدِ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْرُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ»، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ: مَرْفُوعًا: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

* * *

كِتَابُ الصَّيَامِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَفِيهِ: «وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَلَهُ أَنْ أَعْرَابِيَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً

عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ
مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ
الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ؛ فَقِيلَ
لَهُ: قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ، وَبَلَغَهُ: أَنَّ
أَنَسًا صَامُوا فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفِطَرَ وَيُطْعَمَ عَنِ
كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ وَقَالَ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ: يُفِطِرَانِ
وَيُطْعَمَانِ.

وَعَنْ حَفْصَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنِ
عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ».

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». وَلَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَصُومُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً.

فَصَلِّ فِي الْكَفَّارَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
هَلَكْتُ؛ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي
رَمَضَانَ؛ قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَهَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ
مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا؛ ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ
لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ؛ وَلَهُمَا : «وَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيُقِلْ : إِنِّي صَائِمٌ» .

وَعَنْ عَائِشَةَ : كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : نَهَى شَابًا ، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ بِذَوْقِ طَعَامٍ لِحَاجَةٍ ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا : «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَكَلَةُ السَّحْرِ» .

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ مَرْفُوعًا : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» .

زَادَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «وَأَخْرَجُوا السَّحُورَ» وَعَنْ أَنَسٍ :
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ
لَمْ تَكُنْ فَمَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ؛ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ.

وَلَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

فَصْلٌ فِي الْقَضَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ،
فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهَا مَرْفُوعًا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّيْ
مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرِ أَفْصُومٍ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ
أُمَّكِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتِيهِ عَنْهَا، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛
قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطْعَمُ عَنِ الْفَرَضِ، وَيُقْضَى عَنِ النَّذْرِ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ مِنْ أَجْلِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاللَّخْمَسَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ: «الْبَيْضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» وَفِيهَا عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؛ وَقَالَ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِيهِمَا، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَامَ ﷺ الْعَاشِرَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ؛ فَقَالَ: «لَيْتَ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». وَإِلْحَمَدُ: «وَالْعَاشِرَ»:

وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْآتِيَةَ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» وَقَالَ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ عَائِشَةَ: أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْتُ؛ وَقَالَ لِأُمِّ هَانِيَةَ: «الصَّائِمُ الْمُنْتَوِعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَصَلِّ فِيمَا نُهِيَ عَن صَوْمِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا؛ وَلَهُمَا إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.

وَعَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَهَى ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

فَصَلِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ زَادَ أَحْمَدُ: «وَمَا تَأَخَّرَ».

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ؛ وَلِأَحْمَدَ: تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» زَادَ أَحْمَدُ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهَا: إِنَّهُ لِيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ،
فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهَا،
قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ، أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ
جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا.

* * *

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا
النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ
عَامٍ؟ فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ،
وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ،
عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» صَحَّحَهُ الْحَافِظُ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي
شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ
وَاعْتَمِرْ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ

اللَّهُ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ
عَلَى الرَّاحِلَةِ قَالَ: «فَحَجِّي عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: قِيلَ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. رَوَاهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ
يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ
أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي
عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ. أَقْضُوا لِلَّهِ
فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ:
لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي:
قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ
حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ
لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ:
أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ؛
وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ؛ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ
الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ
أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى
أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ:
وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ.

بَابُ الْإِحْرَامِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ وَقَالَ : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِحْرَامِهِ ، وَاعْتَسَلَ ؛ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ؛ وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ (١) وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) أي بنت عميس .

وَاللَّخْمَسَةِ عَنْهُ: أَهْلُ دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِضَبَاعَةَ
وَكَانَتْ وَجِعةً: أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي؛ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ
بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» وَأَهْلُ بِالْحَجِّ وَأَهْلُ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلُ
نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهْلُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّخْمَسَةُ عَنِ السَّائِبِ مَرْفُوعاً:
«أَتَانِي جِبْرِئِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
بِالْإِهْلَالِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ وَقَالَ: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا نُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

وَعَنْ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّه أَدَاكَ هُوَامٌ رَأْسِكَ: قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ شَاةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟
 قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْسَ،
 وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ؛ وَعَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ
 سَرَاوِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.
 وَلِلْبَخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «لَا تَتَّقِبُ الْمُحْرِمَةُ،
 وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ» زَادَ أَحْمَدُ: وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ
 الثِّيَابِ.

وَلَهُ عَنِ عَائِشَةَ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، فَإِذَا حَادُوا بِنَا
 سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا» وَعَنْ أُمِّ الْحَصِينِ:
 أَنَّهَا رَأَتْ أُسَامَةَ رَافِعًا ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يُظِلُّهُ مِنَ
 الشَّمْسِ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَتَقَدَّمَ: خَبْرُ
 الَّذِي أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ: «لَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»
 وَلِمُسْلِمٍ «وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ».

وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، قَالَ: فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ،
 أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» فَقَالُوا: لَا؛ قَالَ فَكُلُّوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا
 عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ
 عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: الصَّيْدُ لِلْمُحْرِمِ حَلَالٌ،
مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ،
يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ،
وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ،
وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَسُئِلَ عُمَرُ وَعَيْرُهُ: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ،
فَقَالُوا: يَنْفَذَانِ لِوَجْهِهِمَا، وَيَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيِ.
رَوَاهَا مَالِكٌ.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ .

وَعَنْ جَابِرٍ : قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبْعِ : كَبْشَاءٌ ، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ؛ زَادَ الدَّارِقُطِيُّ : وَفِي الطَّبِي شَاءٌ ؛ وَفِي الْغَزَالِ : عَنَزٌ ؛ وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ؛ وَحِمَارُ الْوَحْشِ ، وَالْوَعْلِ : بَقْرَةٌ ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ؛ وَفِي الْحَمَامَةِ : شَاءٌ ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

بَابُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمَعْرِفٍ» قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ» وَلَهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ؛ وَدَعَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ؛ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: لَا يُقَطَّعُ عِضَاهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا؛ وَلِأَحْمَدَ: رَخَّصَ فِي آلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا
الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا
وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، ثُمَّ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ وَرَوَى سَعِيدٌ وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى
الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينَا
رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»، «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ، تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا،
وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ،
وَاعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا».

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا؛ صَحَّحَهُ
الْتَّرْمِذِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ،

فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى؛
وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

وَعَنْهُ: اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ؛ وَلِإِبْنِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ: كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ؛
وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: طَافَ عَلَيَّ بِعَيْرِ كُلَّمَا أَتَى عَلَيَّ الرُّكْنَ
أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

وَلَهُ عَنْهُ: إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا
بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».
وَلِإِبْنِي دَاوُدَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا
وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ جَابِرٍ: ثُمَّ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلَّ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ
إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ؛ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقَى الصِّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ
فَاسْتَقْبَلَهُ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ»
ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ
فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ
عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِن
إِحْرَامِكُمْ وَقَصِّرُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا: أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ
وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. وَقَالَ سُرَاقَةُ: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ
لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ الْأَبْدِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي
الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَهُ عَنْهُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ
لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْهُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا؛ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقِصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَلَهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» زَادَ ابْنُ مَاجَةَ: «وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» وَعَنْ ابْنِ يَعْمَرَ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ

مُنَادِيَهُ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ؛ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَلَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «خَيْرُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فَصْلٌ فِي الدَّفْعِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ.

قَالَ جَابِرٌ: وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ؛ كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا أَرَخِيَ لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثُبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ؛ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: فَدْفَعَ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ.

وَلَهُ عَنِ الْفَضْلِ: حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ.

وَلَهُمَا عَنْ أُسَامَةَ: وَلَمْ يَزَلْ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: جَعَلَ ﷺ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى

عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ: فَنَحَرَ ﷺ ثُمَّ قَالَ
لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمَحْلُقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ:
«وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ
حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا
رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، وَحَلَقْتُمُ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ:
لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: أذْبِحْ وَلَا حَرَجَ؛ وَقَالَ
آخَرُ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَقَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ؛
فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ؛
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصَلِّ فِي الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

وَعَنْ جَابِرٍ: ثُمَّ أَتَى إِلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَنَازِلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَإِلْحَمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ».

فَصْلٌ فِي أَيَّامٍ مِنْى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وَلَهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي النَّفْرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾.

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيَقُمْ إِلَى الْغَدِ، حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

وَلِإِبْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾،
وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ:
«قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ
أُخْرَى» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا:
صَدَقَ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَأَمَرَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ أَنْ يُحِلَّ
بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجَّ قَابِلًا وَيُهْدِي؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَ﴾.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الظَّانِّ». وَلَهُمَا عَنْهُ: أَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

وَعَنْ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي

الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا،
وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي.»

وَعَنْ عَلِيٍّ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ،
وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ؛ رَوَاهُمَا
الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا،
وَضَحَّى فِي الْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ؛ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي
وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَمَرَ بِكَبْشٍ
أَقْرَنَ فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ
وَأَلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحِي
بِالشَّاةِ، عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ؛ صَحَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَلِيٍّ: أَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا
وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَاطْعِمُوا،
وَادْخِرُوا.»

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ

لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَلِمُسْلِمٍ عَنِ نَاجِيَةَ فِيمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ: «أَنْحَرُهُ
وَاعْمَسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ» .
وَلِابْنِ حِبَّانَ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
ذَبْحٌ»، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ
أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى
يُضَحِّيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَصْلٌ فِي الْعَقِيْقَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ
دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ،
تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ؛ وَلَهُمْ: أَنَّهُ
أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ؛ صَحَّحَهُمَا
التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وُلِدَ؛
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ ذَهَبَ بِأَخِيهِ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَحَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ ﷺ:
وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَوُلِدَ سَمِيَّتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ
بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ:
عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

* * *

كِتَابُ الْجِهَادِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وَقَالَ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَلَهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعاً: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيَى وَالِدَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ؛ قَالَ: فِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَإِنْ أَذْنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَنَّ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ جُبْنٌ خَالِعٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ.

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ الطَّاعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. وَقَالَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ وَقَالَ: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ الْآيَةَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ

أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ
أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَلَهُمَا عَنْ كَعْبٍ: كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى
جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ: أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ
مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا،
وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ
خِصَالٍ، فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى
التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ: أَنََّّهُمْ إِنْ
فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ
الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَكُونُ
لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.
فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،
وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةً

اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي الْغَنِيمَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وَلِلْخُمْسَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبُدَاةِ الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبَةٌ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ

المُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ؛ وَلَهُ عَنْهُ: كُنَّا نُنِيبُ العَسَلَ وَالعِنَبَ؛ فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ؛ وَعَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَغُلُّوا، فَإِنَّ العُغْلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فَصْلٌ فِي الصِّيِّءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - إِلَى قَوْلِهِ - مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى، فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيْلِ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللّٰهُ وَرَسُوْلَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ عُمَرُ: أَتْرَكَهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَضَرَبَ الخِرَاجَ، وَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَذَا المَالِ مِنْ أَحَدٍ، إِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ وَسَابِقَتُهُ، وَالرَّجُلُ وَغَنَائُوهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَحَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللّٰهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيْرِ وَالغِنَى» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

بَابُ الْأَمَانِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ . وَقَالَ : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ وَقَالَ : ﴿فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ .
وَعَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا : «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَذْنَاهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ .

وَفِيهِمَا عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ : أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ؛ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا .

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ الْمِسْوَرِ : هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .
وَلَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا : «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحِيسُ الرُّسُلَ» .

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدًا إِلَى أَكْبَدِرِ دَوْمَةَ فَأَتَى بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِيًا .

وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ؛ وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ : «أَخْرِجُوا
الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وَأَجْلَاهُمْ عُمُرُ مِنْهَا .

وَمِنْ شُرُوطِهِ : أَنْ لَا يُحَدِّثُوا دَيْرًا وَلَا صَوْمَعَةً ، وَلَا كَنِيسَةً ،
وَلَا يُجَدِّدُوا مَا خَرِبَ مِنْهَا ؛ وَلَا يُؤْوُوا جَاسُوسًا ، وَأَنْ يُوقَرُوا
الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي لِبَاسٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَبِيعُوا
الْخُمُورَ ، وَلَا يُظْهِرُوا شِرْكًَا ، وَلَا شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِمْ ، فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ
أَهْلِ الشَّقَاقِ .

وَقَالَ ﷺ : «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى : خَوَنَةٌ لَا أَعَانَ اللَّهُ مَنْ أَلْبَسَهُمْ
ثَوْبَ عِزٍّ» .

* * *

كِتَابُ الْبَيْعِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وَقَالَ : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وَقَالَ : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ .

وَقَالَ : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وَقَالَ : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : «أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟» قَالَ : «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَّبْرُورٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَن تَرَاضٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ : «أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟» فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ؛ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا

النَّاسُ؛ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ؛ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا
ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: نَهَى ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ
الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ
أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَمِنْهُمْ: «رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ».

وَعَنْ جَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَنْ
بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى ﷺ
عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ؛ وَفِيهِمَا
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ؛
وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ: وَنَهَى عَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا، فَنَهَاهُمْ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصَلِّ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ

قَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» حَسَنُهُ الْحَافِظُ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُمُّ عَلَى سَوْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنِ الْعَالِيَةِ : أَنَّ أُمَّ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، بَاعَتْ غُلَامًا مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ ، ثُمَّ اشْتَرَتْهُ بِسِتِّمِائَةٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : «بِثْمَا شَرَيْتِ ، وَبِثْمَا اشْتَرَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ : «مَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : غَلَا السَّعْرُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ، وَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ، فِي دَمٍ ، وَلَا مَالٍ ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ مَعْمَرٍ ، مَرْفُوعًا : «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَضْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ؛ فَقَالَ: بِعَيْنِهِ، فَبِعْتُهُ وَاسْتَشَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعُ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ صَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قِضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا، بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ، فَأَصَابَ بِهِ زَيْدٌ عَيْبًا، فَأَرَادَ: رَدَّهُ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ، تَحَلَّفْتَ إِنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا الْعَيْبِ: قَالَ: لَا؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

بَابُ الْخِيَارِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَبَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْخَمْسَةِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ

سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » وَعَنْ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيْنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَلِلْخَمْسَةِ مَرْفُوعًا : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ » ، وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا اخْتَلَفَا ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا ، تَحَالَفَا » .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى : أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ ، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ الرِّبَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِئِي الصَّدَقَاتِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّعَ الْمُؤَبَّاتِ؛ وَذَكَرَ مِنْهَا آكِلَ الرِّبَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ».

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: فَمَنْ زَادَ

أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ، وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ سَعْدٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ
بِالتَّمْرِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ
لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ:
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

وَلَهُمَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا
أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا، وَفِي لَفْظٍ: يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا
تَمْرًا، يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا. وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ
جَيْشًا، فَفَنَدَّتِ الْإِبِلُ؛ فَأَمَرَهُ: أَنْ يَأْخُذَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ
الصَّدَقَةِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ؛ رَوَاهُ
الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً فِيهَا خَرَزٌ،
وَذَهَبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا، حَتَّى تُفْصَلَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ
بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ؛ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَخُذُ

الدَّانِيَرِ؛ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا،
وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي
بِشْرَ رُومَةٍ، يُوسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا» حَسَنُهُ
الْتَّرَمِذِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرَةً،
فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ
فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ: «نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا؛
نَهَى الْبَائِعَ، وَالْمُبْتَاعَ» وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ
حَتَّى تَزْهُو، قِيلَ وَمَا زُهُوُّهَا؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» وَقَالَ: «إِذَا
مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ بَعْتَ ثَمْرَةً، فَأَصَابَتْهَا
جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ
بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

بَابُ السَّلَمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الْآيَةَ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ؛ فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَّعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَا بِنِ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوعًا : «أَمَّا فِي حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ فَلَا» .

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَّعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : «نَهَى ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَا بِنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ» .

وَلِلْبُخَارِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ ، يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ .

بَابُ الْقَرَضِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا. نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا؛ فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً .

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : يَأْخُذُ مِنْ أَقْوَامٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ، فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَسُئِلَ مُعَاذٌ: عَنِ اسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَالْخَمِيرِ؟ فَقَالَ: هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ وَتَقَدَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ».

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رَبًّا.

بَابُ الرَّهْنِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَيَأْتِي قَوْلُهُ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الظُّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ، وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ».

بَابُ الضَّمَانِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» حَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ؛ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ : فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هِيَ عَلَيَّ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فَصْلٌ فِي الْكِفَالَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ أَوْ يَأْتِيَهُ بِحَمِيلٍ ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟ قَالَ : شَهْرًا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَأَنَا أَحْمِلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا : «لَا كِفَالَةَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

بَابُ الْحَوَالَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ. وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَى لِأَحَدِهِمَا، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

بَابُ الصُّلْحِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ وَقَالَ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: أَذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ لِيُحْلَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.
وَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُرَمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيُحْلِلُوهُ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنْ أَبَاهُ:

تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ؛ وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ: «وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضٍ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصْلٌ فِي الْجَوَارِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَا بِنِ مَاجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ».

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» وَرُوي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابًا عَلَى طَرِيقِ.

بَابُ الْحَجْرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ؛ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ لِغَرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ مَاتَ» وَلِأَحْمَدَ: «وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَىٰ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

فَصْلٌ فِي حَجْرِ السَّفَهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وَقَالَ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الْآيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وَفِيهِ: «وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَعَنْ عَطِيَّةَ

عُرِضَتْ يَوْمَ قَرْيَظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ
سَبِيلُهُ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ
حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ابْتَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيُّ.
لَا يَبِينُ عُثْمَانُ فَلَا أَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ:
أَنَا شَرِيكُكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرْ عَلَيَّ رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقِرْطَ
وَالْخَاتَمَ» وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمِكَ
غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَدِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْوَكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾
وَقَالَ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.
وَكَانَ ﷺ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ فِي قَبْضِ الزَّكَاةِ، وَتَفْرِيقِهَا، وَيَأْمُرُ
بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ.

وَأَمَرَ عَلِيًّا بِنَحْرِ بَقِيَّةِ بَدْنِهِ؛ وَاسْتَسَلَفَ بَكْرًا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَرَ
أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ وَوَكَّلَهُ وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فِي
قَبُولِ النُّكَاحِ. وَقَالَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ
خَمْسَةَ عَشْرَ وَسْقًا، فَإِنْ ابْتَغَى آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ» رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ؛ وَهُوَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ
ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» وَقَالَ: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ فَإِنْ قُتِلَ
فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَابْنُ رَوَاحَةَ».

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ
شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ
وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى

بَعْضٍ﴾ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
«أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ
خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَلَهُ عَنِ السَّائِبِ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي ؛ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : أَكْرَهُ أَنْ يُشَارِكَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ .

وَعَنْ الْمِنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، وَالْبَرَاءَ : كَانَا شَرِيكَيْنِ ،
فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا كَانَ بِنَقْدٍ
فَأَجِزُوهُ ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَخَرَجَ ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ ، فَاسْتَسَلَفَا مِنْ أَبِي مُوسَى مَالًا ،
وَابْتَاعَا بِهِ مِتَاعًا ، فَرَبِحَا فِيهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُمَا عُمَرُ نِصْفَ الرَّبْحِ ؛
رَوَاهُ مَالِكٌ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا قَلَّ طَعَامُهُمْ، جَمَعُوا مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

فَصْلٌ فِي الْمُضَارَبَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، وَقَارِضَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ حَكِيمٌ بَنُ حِزَامٍ: يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً، أَنْ لَا يَجْعَلَهُ فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا يَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ؛ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَهُ عَنْ رُوَيْفِعٍ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَأْخُذَ نِصْوَ أَخِيهِ، عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ.

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَّرَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ، يُعْطُونَ الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وَقَالَ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وَقَالَ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ الْآيَةَ؛ وَقَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، وَقَالَ: «كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ فِي رَجُلٍ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «زِنْ وَأَرْجِحْ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَمِلْتُ كُلَّ ذَنْبٍ عَلَى تَمْرَةٍ وَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَهُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «نَهَى ﷺ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ».

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ؛
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «كَسَبُ الْحَجَّامِ
خَيْثٌ».

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ،
وَأَسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ بَعَدَكُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَسْأَلُونَ النَّاسَ
بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ اللَّدِيعِ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَأْتِي أَنَّهُ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَا بِنِ مَاجَهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ
يَجُفَّ عَرَقُهُ.

بَابُ السَّبَقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:
«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضَلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجْرَى مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ
مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ وَمَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ
بَنِي زُرَيْقٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ
لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ أَمِنَ فَقِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلَهُ:
سُئِلَ أَنَسٌ؛ أَكُنْتُمْ تَرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ
يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَبَاطِلٌ؛ إِلَّا
رَمِيَهُ عَن قَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَصَارَعَ ﷺ رُكَّانَةَ عَلَى شَاةٍ، فَصَرَعهُ فَأَخَذَهَا، ثُمَّ عَادَ مِرَاراً
فَأَسْلَمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَلِمُسْلِمٍ: سَابِقَ سَلْمَةَ
أَنْصَارِيًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ الْعَارِيَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وَقَالَ:
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

وَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛
وَاسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ أَدْرَاعًا وَقَالَ: مَضْمُونَةٌ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَلَهُ
عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ، وَقَالَ: مُؤَدَّاءُ؛ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: الْعَارِيَّةُ
مُؤَدَّاءُ؛ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى
مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

بَابُ الْغَضَبِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾،
وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ
طِيبِ نَفْسِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ؛ وَعَنْ ابْنِ السَّائِبِ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ:
«لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ، لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا
أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا «مَنْ غَضَبَ شِبْرًا مِنَ
الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ لِعِرْقٍ
ظَالِمٍ حَقٌّ» وَعَنْ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ
إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» حَسَنُهُمَا
التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ
فِي عَبْدٍ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَخَارِيِّ أَنَّ إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَسَرَتْ قَصْعَةَ
الْأُخْرَى، ؛ فَدَفَعَ قَصْعَةَ الْكَاسِرَةِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

وَعَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَتَاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ،
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعُهُ،
أَوْ ضَاعَ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي
عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،
وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ: «وَالرَّجُلُ جُبَارٌ» وَعَنْ
النُّعْمَانَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ،
أَوْ سَوَّقَهُمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدِ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى
أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَقَّقَ زَقَاقَ الْخَمْرِ؛ رَوَاهُ
أَحْمَدُ؛ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي خَمْرِ لِأَيْتَامٍ؟ قَالَ ﷺ:
«أَهْرَقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدَّنَانَ».

بَابُ الشُّفْعَةِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فِي كُلِّ شِرْكَ فِي أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ» وَفِيهِ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ» وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَقَالَ شُرَيْحٌ: الصَّغِيرُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَكْبُرَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ .

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ» .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا :

«مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ وَدَائِعٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ أُوْدِعَهَا عِنْدَ أُمَّ أَيْمَنَ ، وَأَمَرَ عَلَيْهَا أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» وَلَهُ عَنْ أَسْمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وَلَهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَهِيَ لِلْآخِرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ؛ وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْبَيْرِ الْبَدِيِّ، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَالْعَادِيَّ خَمْسُونَ، وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَالْعَيْنُ السَّائِحَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَعَيْنُ الزَّرْعِ سِتْمِائَةٌ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَفْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا» وَلِأَبِي دَاوُدَ: حَضَرَ فَرَسِيهِ.

وَعَنْ وَاثِلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَ مَوْتٍ :
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَلِلْبُخَارِيِّ : «أَنَّهُ ﷺ دَعَا الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَهُمُ الْبَحْرَيْنِ» .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : وَحَطَّ لِعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ؛ وَأَقْطَعَ
بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ .

وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَعَامِرُهَا
أَحَقُّ بِهَا ؛ وَقَالَ لِبِلَالٍ : مَا أَقْطَعْتَ لِتَحْجِبَهُ ، خُذْ مَا قَدَرْتَ وَذَرِ الْبَاقِي .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ ، وَالنَّارُ
وَالْكَلَاءُ» صَحَّحَهُ الْحَافِظُ .

وَقَالَ ﷺ : «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
الْجُدْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ :
«قَضَى أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى
الْأَسْفَلِ» .

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا حِمَى
إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حَمَى النَّقِيعَ ؛ وَعَمَرُ حَمَى الشَّرْفَ ، وَالرَّبِذَةَ وَقَالَ لِمَوْلَاهُ : اضْمُمْ
جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَأَدْخِلْ : رَبَّ
الصُّرَيْمَةَ ، وَالْغَنِيمَةَ .

بَابُ الْجَعَالَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ اللَّدِيعِ، قَالَ: مَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَبْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ فِي رَدِّ الْأَبِقِ دِينَارًا، أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا.

بَابُ اللَّقْطَةِ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: رَخَّصَ لَنَا ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ، وَأَشْبَاهِهَا؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَائِهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ

جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأُنْكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالُكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ، وَهِيَ تُعْرَفُ.

وَلِمُسْلِمٍ: مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا؛ وَهُوَ عَنْ أَبِي مَرْفُوعًا: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا، وَوِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَلِأَحْمَدَ عَنْ عِيَّاصِ مَرْفُوعًا: «فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَائِهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمَ، وَلَا يُغَيِّبَ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ سَهْلِ: أَنَّ عَلِيًّا وَجَدَ دِينَارًا فِي السُّوقِ، فَاشْتَرَى بِهِ طَعَامًا، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا» ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَدَفَعُوهُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ: أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمْنُهَا.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً، قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا
أَنْ يُعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا، فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ اللَّقِيطِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وَعَنْ وَائِلَةَ
مَرْفُوعًا: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ، عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا
الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي جَمِيلَةَ: هُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ،
وَرِضَاعُهُ؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَلَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً وَطِئَهَا رَجُلَانِ فِي طُحْرِ؛ فَقَالَ الْقَائِفُ:
قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ؛ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

بَابُ الْوَقْفِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَعَنْ أَبِي سُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَصِيبَ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وَعَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ،

يُوسَعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ
صُلْبِ مَالِي؛ حَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ، حَسَنَاتٌ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَقَدَّمَ: أَنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛
وَاحْتَبَسَتْ حَفْصَةُ، حُلِيًّا عَلَى آلِ الْخَطَّابِ.

وَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ: إِنَّ مِنْ تَوَاتِيئِهِ أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ
لَكَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَانِرَاتِ الْقُبُورِ
وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ.

فَصْلٌ فِي شَرْطِ الْوَاقِفِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمِنْ
ذُرِّيَّتِهِ ذَاوُدَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» وَقَالَ عُمَرُ: تَلِيهِ حَفْصَةُ
مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرُّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ، يُنْفِقُ حَيْثُ يَرَى، مِنْ
السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ، إِنْ

أَكَلَ، أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»
فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَفَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ دُورَهُ عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَبُ وَأَنَّ
لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ، وَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا
فِي الْوَقْفِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِكَ حَدِيثُ
عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَأَلْصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَنْفَقْتُ
كَتْرَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاللُّبَخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ،
وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَنَقَلَ الْمَسْجِدَ بِالْكُوفَةِ.

بَابُ الْهَبَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا، تَحَابُّوا»
حَسَنُهُ الْحَافِظُ؛ وَلِلْبَزَارِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ
تَسِلُّ السَّخِيمَةَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً
لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «أَهْدَيْتُ
لِلنَّجَاشِيِّ حُلَّةً، وَأَوَاقِي مِسْكِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، فَإِنْ رُدَّتْ
عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ لَقَبِلْتُ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. وَعَنْ بِنِ
عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ، مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
مَا تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جَذَاذَ عِشْرِينَ وَسَقًا بِالْغَابَةِ،

فَلَمَّا مَرَضَ قَالَ: كُنْتُ نَحَلْتُكَ، وَلَوْ حُزَّتِيهِ لَكَانَ لَكَ،
وَأِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ؛ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ زَادَ
مُسْلِمٌ: «حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

فَصْلٌ فِي الْعَطِيَّةِ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي
نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ
وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا؛ قَالَ: «فَارْجِعْهُ» وَفِي لَفْظٍ:
انطَلَقَ بِي، لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ
كُلِّهِمْ» قَالَ: لَا؛ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ
أَبِي فِي تِلْكَ الْعَطِيَّةِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَقِيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ
يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ. فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ
وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلِابْنِ مَاجَةَ مِنْ
حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ شَحِيحٍ، تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا؛ وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَاسْتَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَاعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

بَابُ الْوَصَايَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ وَقَالَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ، لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ : لَا ؛ قُلْتُ فَالشَّطْرُ؟ قَالَ : لَا ؛ قُلْتُ فَالثُّلُثُ؟ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ .

وَلِلْخَمْسَةِ : «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ؛ وَلِلدَّارِقُطِيِّ : «إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ» وَالأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَيَحْيِفُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ» .

فَصْلٌ فِي الْمَوْصَى لَهُ وَإِلَيْهِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَاءُكُمْ مَعْرُوفًا﴾ وَقَالَ : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ .

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ ، وَأَبَا طَلْحَةَ ، وَغَيْرَهُمَا : أَنْ يَجْعَلُوا وَصَايَاهُمْ فِي الْقُرْبَى ، وَالْفُقَرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَوْصَى عُمَرُ بِثَمَعٍ ، وَأَبُو طَلْحَةَ بِبَيْرِ حَاءٍ ، وَأَوْصَتْ أُمُّ الشَّرِيدِ : أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

وَعَنْ عَمْرٍو: أَنَّ الْعَاصَ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ،
فَأَعْتَقَ هِشَامَ خَمْسِينَ وَأَرَادَ ابْنَهُ عَمْرٍو، أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ
الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ،
أَوْ تَصَدَّقْتُمْ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ، فَأَعْطَاهُ
النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ وَقَّاصٍ: أَوْصَى أَخِي، أَنْ
أَنْظُرَ ابْنَ أُمَّةٍ زَمَعَةَ؛ وَأَوْصَى أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، وَإِلَى الزُّبَيْرِ
عُثْمَانَ وَغَيْرَهُ.

وَعَنْ سَعْدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَخَاهُ تَرَكَ دَرَاهِمَ وَعِيَالًا، فَقَالَ ﷺ:
«إِنَّهُ مُحْتَسِبٌ بِدِينِهِ، فَقَالَ قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ
وَلَا بَيِّنَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْفُرُوضِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِيَنَّ بِهَا
 أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
 وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنْ
 كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿٤﴾.

وَقَالَ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ
 فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ
 فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
 حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿٥﴾.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ: قَضَى
 النَّبِيُّ ﷺ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ،
 وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا
 لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي جَدَّتَيْنِ
 هُوَ بَيْنَكُمَا؛ صَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ.

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: أَنَّهُ أَعْطَاهُ ثَلَاثًا؛ وَقَضَى عُمَرُ بِثُلُثِ الْبَاقِي
 لِلْأُمَّ، مَعَ زَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبٍ.

بَابُ التَّعْصِيبِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ، فَلْيَرِّثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا» .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرَ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، قَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَن بُرَيْدَةَ قَالَ: تُوفِّي رَجُلٌ مِّنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ
وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اُدْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ؛ وَقَالَ
عَلِيٌّ: إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَتِ الْعَصَبَةُ، وَقَضِيَ بِهِ
عُمُرٌ فِي الْمَشْرَكَةِ، وَعَنْ سَهْلِ فِي الْمَلَاعِنَةِ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ
يَرِثُهَا، وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي
كِتَابِ اللَّهِ﴾.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ
فَمَاتَ، فَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَحِمٍ؟
قَالُوا: لَا؛ قَالَ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَنَزَلَ عُمَرُ الْعَمَّةَ أَبًا، وَالْخَالََةَ أُمًّا؛ وَرُوِيَ مَرْفُوعًا؛ وَعَلِيٌّ
نَزَلَ بِنْتَ الْبِنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ؛ وَبِنْتَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ
وَالْأُخْتِ.

بَابُ مِيرَاثِ : الْحَمَلِ ، وَالْمَفْقُودِ ، وَالْخُنْثَى ، وَالْغَرْقَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ
وَرِثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ
السُّتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ » .

وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ ، لَهُ قُبْلٌ وَذَكَرٌ ، مِنْ أَيْنَ يُورَثُ ؟ قَالَ :
« مِنْ حَيْثُ يَبُولُ » ، وَأَنَّهُ أُتِيَ بِخُنْثَى مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « وَرِثُوهُ
مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ » .

وَلَمْ يُورَثْ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ : مَنْ عَلِمَ مَوْتَهُمْ مَعًا ، أَوْ جُهِلَ
السَّابِقُ ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْخَمْسَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ؛ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

بَابُ مِيرَاثِ: الْمُطَلَّقةِ، وَالْمُقَرَّبِ

قَضَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: بِمِيرَاثِ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ؛ وَوَرَّثَ عُثْمَانُ: تَمَاضِرَ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ، وَبَتَّهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَ هُوَ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ مِيرَاثِ : الْقَاتِلِ ، وَالْمُبْعَضِ ، وَالْوَلَاءِ

عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَعَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ: «وَرَّثَ الزَّوْجَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي السُّنَنِ عَنْ عَمْرِو مَرْفُوعًا: «قَضَى أَنْ الْعَقْلَ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الْمُكَاتَبُ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةِ كُلِّ حِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُرْوَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ مِنَ الذُّكُورِ»، قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ.

بَابُ الْعِتْقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وَقَالَ: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا».

وَعَنْ سُفَيْنَةَ قَالَ: «أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَاشَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَجْزِي وَالدَّ عَنْ وَالِدِهِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مُحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ».

وَلِلْبِخَارِيِّ: «اسْتَأْذَنَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَتْرُكُوا لِابْنِ أُخْتِهِمُ الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: لَا»، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «مَنْ

أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلِ،
وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَالأَّ قَوْمَ الْعَبْدُ
عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَسْعَى، غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاحْتَاَجَ،
فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ.

بَابُ الْكِتَابَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ
مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قَالَ عَلِيُّ: رُبْعُ الْكِتَابَةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي
كِتَابَتِهَا؛ وَلِأَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَعَانَ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ،
أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ
بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّأَهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَلَهُمْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكِنِ مَكَاتِبٌ،
وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَسَأَلَ سِيرِينَ أُنْسًا الْكِتَابَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَى،
فَضْرَبَهُ عُمَرُ، وَتَلَا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ
دُبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛
وَقَالَ: لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ
حَيًّا؛ وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ؛ رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ: بَعْنَاهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ: نَهَاَنَا، فَأَنْتَهَيْنَا.

* * *

كِتَابُ النِّكَاحِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
وَقَالَ : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وَلِأَحْمَدَ عَنْهُ : كَانَ «يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا»، وَيَقُولُ : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَابِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ قَالَ لِي: «تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا؛
فَقَالَ: هَلَّا بَكْرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَمَا عَرَّضْتُمْ
بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ» يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تَفُوتِينَا
بِنَفْسِكَ».

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ
الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا
فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ:
لَا؛ قَالَ: إِذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا».

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ؛ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُقْبَةَ: أَفَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَمْمُو؟ قَالَ:
«الْحَمْمُو: الْمَوْتُ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ
الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»، وَلَهُ عَنْ جَرِيرٍ: سَأَلْتُهُ عَنْ
نَظْرِ الْفَجَاءَةِ؟ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ»، وَلَا حَمْدَ عَنْ بُرَيْدَةَ: «لَكَ
الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ أَوْ يَأْذَنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي
الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ
لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَلَهُمْ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ،
قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» .

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ زَوْجِنَاكَهَا ﴾ وَقَالَ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ فِي
الْوَاهِبَةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا؛ قَالَ: «زَوِّجْتُكَهَا
بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبَخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا
بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ» .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ، هَزُلُهُنَّ جِدٌّ، وَجِدُّهُنَّ
جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

فَصْلٌ فِي اشْتِرَاطِ الرَّضَى

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى
النِّسَاءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، يَرْغَبُ فِيهَا وَلِيُّهَا.
وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَزَوَّجَهَا بِنْتَ سَبْعِ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ
عَلَيْهِ بِنْتَ تِسْعِ سِنِينَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ،
وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا: أَنْ تَسْكُتَ» وَلِمُسْلِمٍ: «وَالْبِكْرُ
يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» وَفِي السُّنَنِ «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»
وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ خَنَسَاءَ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ، فَرَدَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَهَا.

فَصْلٌ فِي الْوَلِيِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ وَقَالَ:
﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ. وَلَهُمْ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا
امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا،
فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ
مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانِ فِيهَا لِلأَوَّلِ»
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ
 مَوْلَاهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
 وَعَنْ مَعْقِلٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ، فَأَتَى ابْنُ عَمِّ لِي،
 فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ أَتَانِي، فَقُلْتُ: لَا أَنْكِحُهَا؛ فَزَلَّتْ
 ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
 وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا.

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
 وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» رَوَاهُ البُرْقَانِيُّ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلِمَالِكٍ أَنَّ
 عُمَرَ أَبِي بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ؛ فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ
 السَّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ.

فَصْلٌ فِي الكَفَاءَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وَعَنْ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انكِحي أسامة» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ: أَنْكِحُوا
 أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ».

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا.

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴿ وَقَالَ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

وَقَالَ : ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وَقَالَ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وَقَالَ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وَقَالَ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ .

وَقَالَ فِي الْكِتَابِيَّةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وَيَأْتِي قَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَقَالَ الْبَرَاءُ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يُنْكَحُ إِلَّا مِثْلَهُ». وَيَأْتِي: خَبْرُ الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا؛ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا».

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَتَقَدَّمَ: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ».

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ، أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ عُمَرُ فِيمَنْ شَرَطَتْ دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا: لَهَا شَرْطُهَا؛ مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الشُّغَارِ؛ وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ؛ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ سَبْرَةَ مَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ خَيْرَ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ.

فَصْلٌ فِي الْعُيُوبِ

عَنْ عُمَرَ فِي الْعَيْنِ، قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةٌ؛ وَيَعْتَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السَّعَايَةِ، فَتَزَوِّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ عَقِيمًا، فَقَالَ: أَعَلِمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَأَعَلِمَهَا، ثُمَّ خَيْرَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ.

وَعَنْ كَعْبٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَالِيَةَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ؛ وَأَمْرَهَا بِالصَّدَاقِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَقَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ؛ وَزَادَ عَنْ عَلِيٍّ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ؛ فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾.

وَقَالَ: ﴿لَا مَنَّ جِلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾.

وَقَالَ ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ نِكَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ، فَيُضَدِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَذَكَرْتُهَا؛ ثُمَّ قَالَتْ: فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ؛ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ. وَلَهُ عَنْهُ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي؟ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَعَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ: «طَلَّقْ أَيَّهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غِيلَانَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ الصَّدَاقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وَقَالَ: ﴿فَاتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وَقَالَ: ﴿وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ وَقَالَ عَنْ شُعَيْبٍ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾. وَعَنْ عُقَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَقِّ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوْاقٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَصْدَقَ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ؛ فَقَالَ لَهُ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ قَالَ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ، فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، بِمَامَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ» وَلَهُمَا: «أَنَّهُ أُعْتِقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

فَصْلٌ فِي الْمَفْوضَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ، تَعَوَّدَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتِ بِمِعَاذٍ، فَطَلَّقَهَا وَأَمْتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ: لَهَا

مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا
الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرَوَعٍ بِمِثْلِ
مَا قَضَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى
صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ
بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ
ابْنَتُهُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ،
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ؛ قَالَ:
أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَمَرَنِي أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً
عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا».

بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» وَأَوْلَمَ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ بِشَاةٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَلِمُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ : جَعَلَ فِي وَلِيمَتِهَا التَّمْرَ ، وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» وَلِمُسْلِمٍ : «فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» وَلِأَبِي دَاوُدَ : «فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغَيِّراً» وَلَهُ : «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : «ادْعُ فَلَاناً وَفَلَاناً ، وَمَنْ لَقِيتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيَغَيِّرْهُ»

بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَفْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ.

وَلِابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَلِيٍّ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. وَعَنْ أَنَسٍ
مَرْفُوعًا: «مَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ. وَفِي السُّنَنِ: فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ،
وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ؛ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلِابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ
مَرْفُوعًا: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ».

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْهَا: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَقَالَ ﷺ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ، وَلَهُ
عَنِ الرَّبِيعِ: «دَخَلَ عَلَيْهَا وَجُوبِرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ».

وَلِابْنِ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: «إِذَا تَزَوَّجَ
أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ
مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ».

فَصَلِّ فِي آدَابِ الْأَكْلِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَتْ يَدَيَّ تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيُقِلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ؛ رَوَاهُ الْخَلَّالُ. وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ «أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ؛ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا آكُلُ مُتَكِنًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْظِرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الْمِقْدَامِ مَرْفُوعًا: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقْمَنَ
صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ
لِنَفْسِهِ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي
الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وَقَالَ: ﴿وَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ؛ وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا، اسْتَمْتَعَتْ وَفِيهَا عِوَجٌ».

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

فَصْلٌ فِي الْقَسْمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وَقَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَلَهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

وَعَنْ أَنَسٍ : مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ :
 أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ،
 ثُمَّ قَسَمَ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا
 لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ يُقْسِمُ لَهَا يَوْمَيْنِ ، يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ
 خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ فِي النُّشُوزِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ
 فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾
 وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ
 وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

وَفِي حَدِيثِ حَكِيمٍ : « وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ »
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ مَرْفُوعًا : « إِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ
 لَا يُؤْطِنَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا
 غَيْرَ مُبْرَحٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلْدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْخُلْعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دَيْنٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا بِنِ مَاجَهَ: «وَلَا تَزِدْ» وَلَا بِنِ دَاوُدَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الْآيَةَ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي السُّنَنِ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأَسَ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» وَعَنْ لَقِيْطٍ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَذَكَرَ مِنْ بَدَائِهَا: قَالَ: طَلَّقَهَا: قَالَ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا، قَالَ: مُرَّهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَأَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: طَلَّقَهَا» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مُرَّهْ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ ؛ وَقَالَ عَلِيُّ : كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ ، وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : « طَلَاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ » .

فَصْلٌ فِي عَدَدِهِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ ﴾ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مُرَّهْ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ،
ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ
يَمَسَّ ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ قَالَ : أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ مَرَّةً
أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا
فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْكَ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ .

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ
 عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاءَةٌ،
 فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: «أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
 رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ
 قَالَ: أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ» وَتَقَدَّمَ: «ثَلَاثَ هَزْلُهُنَّ جِدًّا: النِّكَاحُ،
 وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

فَصْلٌ فِي الْكِنَايَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
 وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُمْ
 تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ.

وَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ
 تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَعَنْهَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِابْنَةِ الْجَوْنِ:
 «الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ﷺ
 قَالَ لِسُودَةَ: «اعْتَدِي».

وَفِيهِمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثتَ بِهِ
 أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ» وَعَنْ رُكَانَةَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا
 إِلَيْهِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَصْلٌ فِي الْحَلِفِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وَقَالَ:
 ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ يَمِينٌ
 يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ، وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا،
 فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وَفِي السُّنَنِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتُفْتِيَ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ عْتَقَهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ؛ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْوَطِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «لَا طَلَاقٌ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ».

وَلِابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عِيَاضٍ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: لَمْ يَحْنُثْ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

عَنْ سُؤَيْدٍ قَالَ: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَاثِلٌ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ، فَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي؛ فَقَالَ: «كُنْتَ أَبَرَّهُمْ، وَأَصَدَقَهُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ».

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

تَقَدَّمَ حَدِيثٌ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» وَقَالَ عَلِيٌّ: فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ مَاتَ، لَا يَدْرِي الشُّهُودُ أَيُّهُنَّ طَلَّقَ، أَفْرَعُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، وَأَمْسِكْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، وَيُقَسِّمُ بَيْنَهُنَّ الْمِيرَاثُ.

بَابُ الرَّجْعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَتَقَدَّمَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا».

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ وَكَانَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بِابْنِ الزَّبِيرِ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ

هُدْبَةَ الثُّوبِ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقُ عُسَيْلَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ؛ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَرَجَعْتَهَا؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْإِيْلَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكُفَّارَةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يُوقَفُ الْمُؤَلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَذَكَرَهُ عَنْ بَضْعَةَ عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ الظَّهَارِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

وَعَنْ حَوْلَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَيُجَادِلُنِي حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، قُلْتُ: لَا يَجِدُ؛ قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ قُلْتُ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ؛ قَالَ: فَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قُلْتُ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقُلْتُ سَأَعِينُهُ بِآخِرٍ، قَالَ: فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَخَشِيتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَاذْكَرْتُ لِي شَيْءٌ مِنْهَا، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِّزْ رَقَبَةً؛ فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي؛ قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؛ قَالَ: أَطْعِمُ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ، سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ.

بَابُ اللَّعَانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ

لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ آتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ، قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ، فَتَلَاهُنَّ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا؛ قَالَ: مَالِي؛ قَالَ: إِنْ كُنْتُ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ؛ وَلَهُ عَنْ سَهْلِ: مَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا

لَأَبٍ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا، أَوْرَمَاهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلَدَتِ امْرَأَتِي، غُلَامًا أَسْوَدَ؛ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ؛ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ نَعَمْ؛ قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ؛ قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا الْمُدَلِجِيَّ، نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

* * *

كِتَابُ الْعِدَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الآية، وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «قَضَى الْخُلَفَاءُ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرَحَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ».

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى؛ فَقَالَ أَبُو السَّنَابِلِ: مَا يَصِحُّ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَأَفْتَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَن أُمِّ عَطِيَّةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ. وَقَالَ عُمَرُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ حَيْضَتَانِ.

وَقَالَ فِيْمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ: سَنَةٌ؛ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ، وَقَالَ، فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدِيمَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَخَيْرُهُ.

فَصْلٌ فِي الْإِحْدَادِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ وَقَالَ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾.

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَمَسُّ طَبِيئًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قِسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَلَا بِي دَاوُدَ: «وَلَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ،
وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ» وَلَهُ عَنْهَا فِي الصَّبْرِ،
قَالَ: ﷺ «إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزَعِيهِ
بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطُّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ.

وَعَنْ فُرَيْعَةَ: أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ تَرْجِعَ
إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ لَهَا مَسْكَنًا، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: امْكُثِي فِي
بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ؛ قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا، وَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَرَوَى مُجَاهِدٌ: «قُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَسْتَوْحِشُ؛ فَقَالَ: تَحَدَّثَنَ
عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلْتَتُوبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَيَّ
بَيْتِهَا.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طُلِّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا،
فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: جُدِّي نَخْلِكَ،
فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ،
وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ، فَسَخِطَتْهُ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، وَأَمْرَهَا: أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ
أُمَّ شَرِيكِ» وَلِمُسْلِمٍ: أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؛ فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَهُ عَنْ رُوَيْفِعِ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا وَهَبَتِ
الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيَعَتْ، أَوْ أُعْتِقَتْ، فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ
وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الرَّضَاعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قَالَتْ فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: «فَأَمَرَنِي أَنْ آذِنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَمَّكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، وَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّ سَهْلَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ «فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ» وَلِأَبِي دَاوُدَ «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ».

وَلَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ،

وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ، إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ زِيَادٍ: نَهَى ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ.

بَابُ النَّفَقَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ وَقَالَ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمُ نَفَقَتُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي أَوْ فَارِقْنِي»
رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا
طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ: فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ؟
قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَلَهُ: أَنْ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى
أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ
يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا: بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ
رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي
إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ
بِالْمَعْرُوفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فصل في نفقة الأقارب

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾.

وَقَالَ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»
 وَقَالَ: «أَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ
 أَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فصل في نفقة المملوك

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ

مَرْفُوعًا: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعَمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَإِلَّا فَبِعَيْنِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لِأَهِي أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِي أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ، فَغُفِرَ لَهُ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» وَيَأْتِي: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ».

بَابُ الْحَضَانَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي؛ فَقَالَ يَا غُلَامُ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ؛ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ.

وَعَنِ الْبِرَاءِ: أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَزَيْدًا، اخْتَصَمُوا فِي حَضَانَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: ابْنَةُ عَمِّي؛ وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي؛ وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي؛ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَعْفَرٍ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَالصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا؛ فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

* * *

كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
وَقَالَ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ وَقَالَ :
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ دَمٌ
أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،
إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ
لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا : «أَوَّلُ
مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ» .

فصل في القصاص

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَّ وَإِمَّا أَنْ يَقْتَلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ «أَوْ يَعْفُو».

وَلَهُ عَنْ أَنَسٍ: لَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ ﷺ أَمْرٌ فِي الْقِصَاصِ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: «وَمَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ» صَحَّحَهُ أَحْمَدُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ

مَرْفُوعًا: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

وَلِأَحْمَدَ عَنْ بُكَيْرٍ: مَضَتِ السَّنَةُ بِأَنَّ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ. وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ؛ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانٌ، فَلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَمَاتَ بِشَرِّ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَتَلَتْ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا، فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ؛ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَعَنْهُ قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيْلَةً؛ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا أُعْظِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

فَصْلٌ فِي الْجِرَاحِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وَقَالَ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَقَالَ ﷺ: «يَا أَنَسُ: كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي؛ فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ؛ فَقَالَ: أَقْدِنِي؛ فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ؛ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ؛ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ الدِّيَاتِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ مَرْفُوعًا : «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَىٰ ﷺ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً، وَبِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ فِي أُصُولِ الدِّيَةِ

فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ مِثْقَالٍ » صَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ جَابِرٍ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ : مِائَتِي بَقْرَةٍ ؛ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ : أَلْفِي شَاةٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ . وَفِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَلَهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : « دِيَّةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسٌ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ » . وَفِيهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ الْقَتْلَ الْخَطَاَ شِبْهَ الْعَمْدِ ، قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى
أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ،
وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً،
وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ: نِصْفُ عَقْلِ
الْمُسْلِمِينَ؛ وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ
مِنْ دِيَّتِهَا».

فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ

فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذَعُهُ:
الدِّيَةُ؛ وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الذَّكَرِ:
الدِّيَةُ؛ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي
الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ وَفِي الْمُنْقَلَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ؛
وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي
السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛
صَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

وَلَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيْمَا إِذَا
جُدِعَتْ أَرْبَبَةُ الْأَنْفِ: نِصْفُ الْعَقْلِ؛ وَفِي الْعَيْنِ: نِصْفُ
الْعَقْلِ؛ وَالْيَدِ: نِصْفُ الْعَقْلِ»، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «هَذِهِ

وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْخِنْصِرَ، وَالْإِبْهَامَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، «وَدِيَةٌ
أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ
عَنْ مَرْفُوعًا: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ، وَالضَّرْسُ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «قَضَى ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ،
السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ، بِثُلْثِ دِيَّتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا
قُطِعَتْ، بِثُلْثِ دِيَّتِهَا؛ وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا»
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ عُمَرَ: قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ
سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ.

وَقَضَى فِي السَّمْعِ: الدِّيَّةُ؛ وَفِي الْمَشَامِّ: الدِّيَّةُ؛ وَفِي
الْإِفْضَاءِ بِثُلْثِ الدِّيَّةِ، وَفِي الضَّلْعِ وَالتَّرْقُوتِ: جَمَلٌ، جَمَلٌ؛ وَفِي
الزُّنْدِ: بَعِيرَانِ؛ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ
عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا».

وَقَالَ عُمَرُ: لَا تَحْمِلُ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ عَقْلَ الْمَأْمُومَةِ إِلَّا غُرَّةَ
جَنِينٍ مَاتَ بَعْدَ أُمِّهِ، أَوْ مَعَهَا بِجُنَايَةٍ وَاحِدَةٍ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ؛ فَقَالُوا: لَا؛ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحَنِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ؛ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ؛ فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ؛ قَالَ: فَتُبِّرُوكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؛ فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؛ فَوَدَاهُ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الْحُدُودِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وَقَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا خَرِبَةً».

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٠﴾ وَقَالَ:
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وَخَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا،
وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ
بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا
بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ؛ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَلَى
مَنْ زَنَا، إِذَا أَحْصَنَ، مِّنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ،
أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْأَعْتَرَفُ.

قَالَ، وَقَرَأْنَاهَا: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ
نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي
كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ؛ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ: أَنَّ عَلَى ابْنِي
الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ،
فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى
امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ
اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ
عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا،
فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمِهَا».

وَفِيهِمَا عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؛ قَالَ: لَا».

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا وَلِيِّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ؛ فَأَمَرَ بِهَا فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا؛ فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؛ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قَسِمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ الْيَهُودَ، أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالُوا: نُحَمِّمُ وَجُوهَهُمَا، وَيُخْزِيَانِ؛ قَالَ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّورَةِ، فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءُوا بِالتَّورَةِ، وَجَاءُوا بِقَارِيءٍ لَهُمْ، فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا هِيَ تَلُوحٌ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا

الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا؛ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وَأَمَرَ عُمَرَ بِجَلْدِ وَلَائِدِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ؛ رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَلَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطِ فَأْتِي بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأْتِي بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تَقْطَعْ ثَمْرَتُهُ، فَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ، فَأْتِي بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ بِهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِياتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: خذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ففَعَلُوا» حَسَنُهُ الْحَافِظُ.

فَصْلٌ فِي حَدِّ اللّٰوَاطِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ وَقَالَ : ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ : «فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ»، وَقَالَ عَلِيُّ : «حَدُّهُ الرَّجْمُ»، وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَلِلْحَاكِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ، فَمَنْ أَلَمَ بِشَيْءٍ، فَلْيَسْتَبِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبَدَى لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِيمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وَقَالَ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ» وَذَكَرَ: «قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ: أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً فَضَرَبُوا الْحَدَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ، قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ» حَسَنَهُ الْحَافِظُ. وَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةَ؛ وَتَقَدَّمَ: أَنَّ مَنْ رَمَى وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «فَمِلُّ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، وَقَالَ عُمَرُ:
«الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَعَنَ اللَّهُ
الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا،
وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ
شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ،
فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ؛ قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ

بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ»، وَعَدَّ عَلِيٌّ
أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ،
وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَالْكَلُّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ
عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَفُّ الْحُدُودِ
ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَزْهَرَ: ثُمَّ أَثْبَتَهُ مُعَاوِيَةُ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ
السَّائِبِ جَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا، جَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ؛ وَقَالَ ابْنُ
شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ عُمَرَ: جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ،
نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ؛ رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَدِّلُهُ الزَّبِيبُ فِي
السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً
الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ التَّعْزِيرِ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُفِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ.

وَوَخَّيْتُ النُّعْمَانَ، فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ عُمَرُ فِي رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، يُجْلَدُ الْحَدَّ إِلَّا سَوَطًا، وَرُوِيَ: أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا مِائَةً، عَلَى عَمَلِهِ خَاتَمًا، عَلَى نَقْشِ خَاتَمِ بَيْتِ الْمَالِ، وَكُلَّمَا فِيهِ فَضْرَبَهُ أُخْرَى، ثُمَّ نَفَاهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ لِرَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ مَا دُونَ الْوَطْءِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ
السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ
قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَفِيهِمَا عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ
سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَسَامَةَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ
حُدِّدَ اللَّهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِقَطْعِ يَدَيْهَا.

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ،

وَلَمْ يُوجَدَ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟
 قَالَ: بَلَى؛ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ» رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ؛ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ،
 ثُمَّ احْسِمُوهُ» وَفِي السُّنَنِ عَنْ فَضَالَةَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ
 سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَعَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ
 عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُتْنَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَلَهُمْ
 عَنْ رَافِعِ مَرْفُوعًا: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» صَحَّحَهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ.

وَلَهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ
 الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا أَوَاهُ الْمِرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ
 الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتٌ». وَقَالَ فِي الثَّمَرِ
 الْمُعَلَّقِ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ قَطْعٌ إِلَّا
 فِيمَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَأَخَذَ مِنْهُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ،
 وَمَا لَمْ يَبْلُغْ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ».

وَلَهُمْ، عَنْ صَفْوَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي
 سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. وَلِأَبِي
 دَاوُدَ عَنِ النَّعْمَانِ فِي الَّذِينَ اتَّهَمُوا قَوْمًا، أَضْرِبْ بِهِمْ، فَإِنْ خَرَجَ
 مَتَاعُكُمْ وَإِلَّا أَخَذْتُ لَهُمْ مِنْ ظُهُورِكُمْ.

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَصَلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ؛ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ، اسْتَوَحَمُوا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأَقُوا الْإِبِلَ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ «قَالَ: لَا تُعْطِهِ؛ قَالَ:
أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ؛ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ:
فَأَنْتَ شَهِيدٌ؛ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَفَزَعَ
يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعَضُّ
أَحَدُكُمْ، يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛
وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ
إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ وَقَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وَعَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ» وَلِأَبِي دَاوُدَ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاصْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنِ عَرْفَجَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ» وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَلِلْبَزَارِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُقَسَمُ فِيئُهُمْ».

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ، عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾.

وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾
وَقَالَ: ﴿وَلَكِنَّ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ
وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤْنَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ﴾.

وَقَالَ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ
أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ
اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ الْآيَةَ.

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ
فَلَا تَكْفُرْ﴾ وَقَالَ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فَأَقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسُ
حَتَّى يُقْتَلَ ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ
عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ، وَاسْتَبْتُمُوهُ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ
النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ
الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذُرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ . وَكَتَبَ عُمَرُ : أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ،
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
وَقَالَ: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ وَقَالَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ
صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ وَقَالَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ
خِنْزِيرٍ﴾.

وَعَنْ سَلْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبَنِ
وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ،
وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَسْمَاءَ ذَبْحَنَا
فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ، وَلَهُمَا عَنْ أَبِي مُوسَى:
رَأَيْتُهُ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَعَنْ أَنَسٍ: بَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكٍ أَرْنَبٍ وَفَخَذَهَا فَقَبِلَهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةٍ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ أَبِي عِمَارَةَ ، قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُّ صَيْدٌ؟ قَالَ :
نَعَمْ ؛ قُلْتُ أَكُلُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ :
نَعَمْ ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَتَقَدَّمَ أَمْرُهُ بِالْأَكْلِ مِنَ
الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ
غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا :
«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، أَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْجِرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا
الدَّمَانِ : فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ
السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ زَادَ التِّرْمِذِيُّ
مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَلُحُومِ الْبِغَالِ ، وَلَهُ عَنْهُ : نَهَى عَنْ أَكْلِ
الْهَرِّ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ : أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
الضَّفْدِيعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ : خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ .
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ :
النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرْدِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَعَنْ
أُمِّ شَرِيكِ مَرْفُوعًا : أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَنَهَى عَنْ
أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

فصل في المضطر

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وقال: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

وعن أبي واقد: قلت يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا المَخْمَصَةُ، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا» رواه أحمد. وله عن جابر: أن أهل بيت كانوا بالحرّة، فماتت عندهم ناقة، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقيّة شتائهم، أو سنتهم.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه. وعن سمرة مرفوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ فَلْيَحْلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ» صححه الترمذي، وإلّا أحمد عن أبي سعيد نحوه؛ وقال في الحائط: نحو ذلك.

فصل في الضيف

قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ

فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿١٠﴾ وَقَالَ:
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي طَلْحَةَ،
قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَذَا ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي
إِلَّا قُوتُ الصَّيِّئَةِ؛ فَقَالَ: نَوْمِي صَبِيَانِكَ، وَأَطْفَانِي السَّرَاجِ، وَقَدِّمِي
مَا عِنْدَكَ لِلضَّيْفِ، وَنُوهِمُهُ أَنَا نَأْكُلُ. وَلَهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَدْحِ
اللَّبَنِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَاشْرَبْ، فَشَرِبْتُ؛ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ؛
فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ، حَتَّى قُلْتُ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا».

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: يَوْمُهُ
وَلَيْلَتُهُ؛ وَالضَّيْفَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ،
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْرِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ
عُقْبَةَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا
فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ
فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي
لَهُمْ».

وَلِإِحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ
وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا، كَانَ دَيْنًا لَهُ
عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاءُهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْقُبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ».

بَابُ الذَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

وَقَالَ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ وَتَقَدَّمَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ»، وَقَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوَهُ، الْحِلُّ مَيْتَهُ».

وَعَنْ جَابِرِ أَلْقَى الْبَحْرُ حُونَاً مَيْتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ؛ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَهُمَا: عَنْ رَافِعٍ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى؛ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» وَلِلْبَخَارِيِّ

عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا
بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي، أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: سَمُّوا
عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا؛ قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ
الدَّوَابِّ صَبْرًا. وَلَهُ: عَنْ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ،
فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ
ذَكَاءُ أُمِّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ رَافِعٍ قَالَ: «نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ
بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدُ
كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

بَابُ الصَّيْدِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجِلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

وَقَالَ: ﴿أَجِلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ: «مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَالَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَدِيِّ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمِ، فَيُمْسِكُ عَلَيْنَا، قَالَ: كُلْ؛ قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: وَإِنْ

قَتَلَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّكَ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ،
وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ؛ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ
أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

وَسُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا قَتَلَ
بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَفِيدٌ، فَلَا تَأْكُلُ».

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي
الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ».

بَابُ الْأَيْمَانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.

وَقَالَ: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾، ﴿تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ﴾، ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ﴾.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ جِبْرَائِيلُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

وَعَنْ قُتَيْبَةَ: أَمْرُهُمْ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا، أَنْ يَقُولُوا:

وَرَبُّ الْكَعْبَةِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً
وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَافِئاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»
وَلِلنَّسَائِيِّ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ.
وَعَنْ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» حَسَنُهُ
التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ
إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ» وَقَالَ أُسَيْدُ لِسَعْدٍ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه؛ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِمَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبَايَعَنَّهُ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ
مِنَّا» وَتَقَدَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَلَهُمَا: «لَأَنْ
يَسْتَلِجَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُودِيَ الْكُفَّارَةَ».

وَفِي السُّنَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ،
فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ حَلَفَ لَنْ
أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتِّبِ الْعَلِيَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنِ الْبَرَاءِ: «أَمْرًا بِسَبْعٍ؛ وَذَكَرَ: إِبْرَارَ الْقَسَمِ».

فَصْلٌ فِي النَّذْرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْوَرَهُمْ﴾.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ فِي خَبَرِ الْقُرُونِ «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ» وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ فَقَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ؛ فَقَالَ : مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَهُمَا عَنْ عُقْبَةَ ، قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ . وَلِلْخَمْسَةِ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرَهَا فَلْتَحْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ : أَنَّ امْرَأَةً ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ؟ فَقَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكَ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا : «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا : «لَا نَذَرَ إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ» وَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الْقَضَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وَقَالَ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي السُّنَنِ عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعاً: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: ائْتَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرِصَ عَلَيْهِ» وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَأَنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ، قَالَ: إِنْ قَوْمِي إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا. وَبَعَثَ ﷺ عُمَرَ وَعَلِيًّا، وَمُعَاذًا، قَضَاءً، وَقَالَ لِمُعَاذٍ: بِمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ؛ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْقَاضِي

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعِدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ، وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَعَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ:

أَنَّهُ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ،
وَلَهُمَا، قَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ».

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ،
وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يُنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ
لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ النَّاسَ فِي مَجْلِسِكَ، وَفِي وَجْهِكَ وَقَضَائِكَ،
حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَتَأَسَّرَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ،
الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا،
أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا، أَوْ بَيِّنَةً، فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا
يُنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ بَيِّنَةٌ أُعْطِيَتْهُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحَلَّتْ
عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى.

وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ فِي الْيَوْمِ فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ،
فَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجَعَ فِيهِ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ،
لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ،
وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ
زُورٌ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ ضَنِيبًا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى: تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ
وَالْأَيْمَانِ.

ثُمَّ: الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ، مِمَّا لَيْسَ

فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَاسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ؛
ثُمَّ: اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ.

وَإِيَّاكَ، وَالْقَلْقَ، وَالضَّجَرَ، وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ مِنَ
الْخُصُومِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مِمَّا يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ
الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ
— وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ — كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ
بِمَا لَيْسَ فِيهِ، شَانَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ
خَالِصًا، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ
رَحْمَتِهِ».

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»
رَوَاهُ الْخُمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرِيْفِهِمْ
لِضَعِيفِهِمْ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَلَّاهُ
اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، احْتَجَبَ
اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَكَتَبَ ﷺ إِلَى كِسْرَى، وَفَيْصَرَ،
وَالنَّجَاشِيَّ، وَإِلَى مُلُوكِ الْأَطْرَافِ، وَوُلَاتِهِ، وَسُعَاتِهِ، وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ الْقِسْمَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾.
وَقَسَمَ ﷺ خَيْرًا، وَالْغَنَائِمَ؛ وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ» وَخَبَرُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

بَابُ الدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَأْمُرَ بِالْعُرْفِ﴾.
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالُ دِمَاءِ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» صَحَّحَهُ الْحَافِظُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؛ رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلَهُمَا عَنِ الْأَشْعَثِ مَرْفُوعًا : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» .

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَلِابْنِ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ» وَعَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلِلدَّارَقُطَنِيِّ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَتَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيْنَهُ ؛ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ .

بَابُ الشَّهَادَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِي الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

وَقَالَ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا﴾.

وَقَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا: يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،
وَيَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ
يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ،
أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ،
وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ
لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤَاخِذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخِذُكُمْ، الْآنَ
بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصَلِّ فِي عَدَدِ الشُّهُودِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا
بِالشُّهَدَاءِ فَأَلَيْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وَقَالَ: ﴿اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ
مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الْآيَةَ.

وَتَقَدَّمَ: «أَرْبَعَةٌ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» وَقَوْلُهُ: «شَاهِدَاكَ
أَوْ يَمِينُهُ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتَقَدَّمَ فِي الرِّضَاعِ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ».

بَابُ الْإِقْرَارِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾.

وَقَالَ: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ وَقَالَ: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ
وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾.

وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزًا، وَالْغَامِدِيَّةَ، وَقَتَلَ الْيَهُودِيَّ
بِإِقْرَارِهِمْ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا»
صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم

* * *

فهرس أصول الأحكام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١	فصل في اجتناب النجاسة	٥	خطبة الكتاب
٣٢	فصل في استقبال القبلة	٧	كتاب الطهارة
٣٣	فصل في النية	٧	باب المياه
٣٤	باب آداب المشي إلى الصلاة	٨	باب الأنية
٣٥	فصل في الصفوف	٩	باب الإستنجاء
٣٦	باب صفة الصلاة	١١	باب السواك
٤٠	فصل في الذكر بعدها	١٢	باب فروض الوضوء وصفته
٤١	فصل فيما يكره فيها	١٤	باب المسح على الخفين
٤٣	باب سجود السهو	١٥	باب نواقض الوضوء
٤٥	باب صلاة التطوع	١٧	باب الغسل
٤٧	فصل في الوتر	١٩	باب التيمم
٤٩	فصل في قيام الليل	٢١	باب إزالة النجاسة
	فصل في صلاة الضحى	٢٣	باب الحيض
٥١	وغيرها	٢٥	كتاب الصلاة
	فصل في سجود التلاوة،	٢٦	باب الأذان
٥٢	والشكر	٢٨	باب شروط الصلاة
٥٣	فصل في أوقات النهي	٣٠	فصل في ستر العورة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨١	كتاب الزكاة	٥٤	باب صلاة الجمعة ...
٨١	باب زكاة بهيمة الأنعام	٥٦	فصل في الإمامة
٨٢	فصل في زكاة البقر ...	٥٧	فصل في الموقف
٨٣	فصل في زكاة الغنم ..	٥٧	فصل في الإقتداء
٨٤	باب زكاة الخارج من الأرض	٥٨	فصل في الأعذار
٨٥	باب زكاة النقدين ...	٥٩	باب صلاة أهل الأعذار
٨٥	فصل في الحلي	٥٩	فصل في القصر
٨٦	باب زكاة العروض ...	٦٠	فصل في الجمع
٨٧	باب زكاة الفطر	٦١	فصل في صلاة الخوف .
٨٨	باب إخراج الزكاة ...	٦٢	باب صلاة الجمعة ...
٨٩	باب أهل الزكاة	٦٢	فصل في شروطها
٩٠	فصل فيمن لا تحل له .	٦٣	فصل في صفتها
٩١	باب صدقة التطوع ...	٦٥	باب صلاة العيدين ...
٩٣	كتاب الصيام	٦٦	فصل في صفتها
٩٥	باب ما يفسد الصوم ..	٦٧	باب صلاة الكسوف ..
٩٦	فصل في الكفارة	٦٩	باب صلاة الإستسقاء .
	باب ما يكره ويستحب في	٧١	كتاب الجنائز
٩٧	الصوم	٧٢	فصل في غسل الميت ..
٩٨	فصل في القضاء	٧٣	فصل في كفنه
٩٩	باب صوم التطوع ...	٧٣	فصل في الصلاة عليه .
١٠١	فصل فيما نهي عن صومه	٧٦	فصل في دفنه
١٠٢	فصل في ليلة القدر ...	٧٨	فصل في زيارة القبور ..
١٠٣	باب الإعتكاف	٧٩	فصل في التعزية

الصفحة	الموضوع
١٤٠	باب الشروط في البيع .
١٤١	باب الخيار
١٤٣	باب الربا
١٤٥	باب بيع الأصول والثمار
١٤٦	باب السلم
١٤٧	باب القرض
١٤٨	باب الرهن
١٤٩	باب الضمان
١٤٩	فصل في الكفالة
١٥٠	باب الحوالة
١٥٠	باب الصلح
١٥١	فصل في الجوار
١٥٢	باب الحجر
١٥٣	فصل في حجر السفه ..
١٥٥	باب الوكالة
١٥٦	باب الشركة
١٥٧	فصل في المضاربة
١٥٨	باب المساقاة
١٥٩	باب الإجارة
١٦١	باب السبق
١٦٢	باب العارية
١٦٣	باب الغصب
١٦٥	باب الشفعة

الصفحة	الموضوع
١٠٥	كتاب المناسك
١٠٧	باب المواقيت
١٠٨	باب الإحرام
١١٠	باب محظورات الإحرام
١١٣	باب جزاء الصيد
١١٤	باب صيد الحرم
١١٥	باب دخول مكة
١١٨	باب صفة الحج
١١٩	فصل في الدفع إلى المزدلفة
١٢١	فصل في الإفاضة إلى مكة
١٢٢	فصل في أيام منى
١٢٣	فصل في النفر
١٢٤	باب الفوات والإحصار
١٢٥	باب الهدى والأضحية .
١٢٧	فصل في العقيقة
١٢٩	كتاب الجهاد
١٣٠	فصل في وجوب الطاعة
١٣٢	فصل في الغنيمة
١٣٣	فصل في الفيء
١٣٤	باب الأمان
١٣٥	باب عقد الذمة
١٣٧	كتاب البيع
١٣٩	فصل فيما نهي عنه ...

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٨	باب الكتابة	١٦٦	باب الوديعة
١٩٠	كتاب النكاح	١٦٧	باب إحياء الموات
١٩٢	فصل في أركانه	١٦٩	باب الجعالة
١٩٣	فصل في اشتراط الرضى	١٦٩	باب اللقطة
١٩٣	فصل في الولي	١٧١	باب اللقيط
١٩٤	فصل في الشهادة	١٧٢	باب الوقف
١٩٤	فصل في الكفاءة	١٧٣	فصل في شرط الواقف .
١٩٥	باب المحرمات في النكاح	١٧٥	باب الهبة
١٩٧	باب الشروط في النكاح	١٧٦	فصل في العطية
١٩٨	فصل في العيوب	١٧٧	باب الوصايا
١٩٩	باب نكاح الكفار	١٧٨	فصل في الموصى له وإليه
٢٠٠	باب الصداق	١٨٠	كتاب الفرائض
٢٠١	فصل في المفوضة	١٨٠	باب الفروض
٢٠٣	باب وليمة العرس ...	١٨٢	باب التعصيب
٢٠٥	فصل في آداب الأكل .	١٨٣	باب ميراث ذوي الأرحام
٢٠٧	باب عشرة النساء		باب ميراث الحمل، والمفقود،
٢٠٨	فصل في القسم	١٨٤	والخنثى، والغرقى .
٢٠٩	فصل في النشوز	١٨٥	باب ميراث أهل الملل .
٢١٠	باب الخلع		باب ميراث المطلقة، والمقر
٢١١	كتاب الطلاق	١٨٥	به
٢١٢	فصل في عدده		باب ميراث القاتل، والمبعض،
٢١٣	فصل في الكنايات ...	١٨٦	والولاء
٢١٤	فصل في الحلف	١٨٧	باب العتق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٢	باب القسامة	باب ما يختلف به عدد	
٢٤٣	كتاب الحدود	٢١٥	الطلاق
٢٤٣	باب حد الزنا	٢١٦	باب تعليق الطلاق بالشروط
٢٤٧	فصل في حد اللواط ..	٢١٧	باب التأويل في الحلف
٢٤٨	باب حد القذف	٢١٧	باب الشك في الطلاق .
٢٤٩	باب حد المسكر	٢١٨	باب الرجعة
٢٥١	باب التعزير	٢١٩	باب الإيلاء
٢٥٢	باب القطع في السرقة .	٢٢٠	باب الظهار
٢٥٤	باب حد قطاع الطريق	٢٢١	باب اللعان
٢٥٦	باب قتال أهل البغي ..	٢٢٤	كتاب العدد
٢٥٧	باب حكم المرتد	٢٢٥	فصل في الإحداد
٢٦٠	كتاب الأطعمة	٢٢٧	باب الإستبراء
٢٦٢	فصل في المضطر	٢٢٨	باب الرضاع
٢٦٢	فصل في الضيف	٢٢٩	باب النفقات
٢٦٤	باب الزكاة	٢٣١	فصل في نفقة الأقارب .
٢٦٦	باب الصيد	٢٣١	فصل في نفقة المملوك .
٢٦٨	باب الأيمان	٢٣٢	باب الحضانة
٢٧٠	فصل في الكفارة	٢٣٤	كتاب الجنائيات
٢٧٠	فصل في النذور	٢٣٥	فصل في القصاص ...
٢٧٢	باب القضاء	٢٣٧	فصل في الجراح
٢٧٤	فصل في آداب القاضي	٢٣٨	باب الديات
٢٧٧	باب القسمة	٢٣٩	فصل في أصول الدية .
٢٧٧	باب الدعاوي والبيئات	٢٤٠	فصل في دية الأعضاء ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٢	باب الإقرار	٢٧٩	باب الشهادات
٢٨٣	فهرس	٢٨١	فصل في عدد الشهود .

* * *

